

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد الأولى : لو اشترى من يعتق على وارثه .
فوائد .

الأولى : لو اشترى من يعتق على وارثه : صح وعق على وارثه .
وإن دبر ابن عمه : عتق والمنصوص : لا يرث .
وقيل : يرث .

الثانية : لو قال أنت حر في آخر حياتي عتق .

قال في الفروع : والأشهر أنه يرث وليس عتقه وصية له فهو وصية لوارث .

الثالثة : لو علق عتق عبده بموت قريبه : لم يرثه ذكره جماعة وقدمه في الفروع .
قال القاضي : لأنه لاحق له فيه .

قال في الفروع : ويتوجه الخلاف .

الرابعة : لو علق عتق عبده على شيء فوجد وهو مريض : عتق من ثلث ماله على الصحيح من
المذهب .

وقيل : من كله .

ويأتي في آخر كتاب العتق لو اعتق بعض عبد أو دبره في مرض موته وأحكام آخر